الرقابة على الإدارة العامة ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر

Oversight of public administration and its role in combating corruption in Algeria

رداوي عبد المالك،
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)،
Abdelmalek.redaoui@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

ثمة اتفاق اليوم على أن الفساد لم يعد يستثن نظاما بعينه، حيث نجده في الأنظمة الديمقراطية كما في الأنظمة المركزية وتعرفه المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة، وهو آخذ في التفاقم لدرجة أنه بات يهدد مجتمعات كثيرة بالانهيار، وهذا ما عبر عنه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2003 بقوله : "لقد أضحى الفساد وباءً يهدد المجتمعات البشرية بالاكتساح على نطاق واسع، وأصبح يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطية وسيادة القانون ".

وفي الدولة تضطلع الإدارة العامة بوظائف عديدة، وهذا ما قد يؤدي إلى انحرافها عن مسارها الطبيعي، ممّا يؤدي إلى اختلال في وظائف الدولة، وضمانًا لعدم حدوث ذلك وجب فرض الرقابة على الإدارة العامة حفاظًا على المصلحة العامة من جهة، وتجنب الانحرافات التي قد تحدث ومنها الفساد الإداري من جهة أخرى، وفي هذا السياق جاء هذا المقال ليعالج إشكالية مكافحة الفساد في الجزائر من خلال منظومة الرقابة المفروضة على الإدارة العامة، بهدف الوقوف عند أهم الآليات المؤسساتية والإجرائية التي تبرز صور الرقابة على الإدارة العامة من أجل مكافحة الفساد.

كلمات مفتاحية:

الرقابة، الرقابة على الإدارة العامة، الفساد، مكافحة الفساد في الجزائر.

Abstract:

There is today's agreement that corruption no longer excludes a particular system, where we find it in democratic systems, as in central systems and defined by developed and underdeveloped societies, and it is worsening to the point where it threatens many societies with collapse, as expressed by former Secretary-General of the United Nations Kofi Annan in 2003: "Corruption has become an epidemic that threatens human societies with widespread sweep and has become a real threat to democracy and the rule of law."

In the State, the public administration has many functions, which may lead to a deviation from its normal course. This leads to an imbalance in the functions

of the State, and in order to ensure that this does not happen, the public administration must be censored in order to safeguard the public interest on the one hand, Avoiding deviations that may occur, including administrative corruption. In this context, this article addresses the problem of combating corruption in Algeria through the system of oversight of public administration, with a view to identifying the most important institutional and procedural mechanisms highlighting oversight of public administration in order to combat corruption.

Keywords:

oversight, oversight of public administration, corruption, anti-corruption in Algeria.

مقدمة:

تضطلع الإدارة العامة في المجتمع بوظيفة في غاية الأهمية وهي تحقيق المصلحة العامة بالمفهوم الإداري وتتمثل في إشباع الحاجات الضرورية للأفراد، وحتى تتمكن الإدارة العامة من تحقيق أهدافها المختلفة في نطاق مبادئ المشروعية والمصلحة العامة فإنها تحوز وتمارس سلطات إدارية باختلاف أدواتها ووسائلها في مواجهة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية.

واقتناعا بأن الفساد لم يعد شأنا حكوميا فقط بل ظاهرة مجتمعية نتيجة لتأثيراته السلبية على جوانب متعددة داخل المجتمع، وثمة إدراك راسخ بأن الفساد يشكل عائقا رئيسياً أمام جهود التنمية البشرية، ويتعارض مع الأسس والقيم التي تقوم عليها الثقافة الإنسانية ويلتهم ثروات الدول ويعيق الاستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات العامة الأساسية، ويضعف ثقة المواطنين بالسلطة، ويعطل حكم القانون، ولعل أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع مما يؤدي إلى شيوع حالةٍ ذهنيةٍ لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، ويساعد في اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، وبصفة عامة يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وهذا ما يجعل من تكاثف جهود الجميع أمرا ضروريا لأن محاربة الظاهرة قضية مجتمع تتجاوز الحكومات والهيئات المتخصصة وأجهزة الرقابة لتكون عملية جماعية شاملة لابد أن يضطلع بها الجميع وبتكامل جاد للأدوار والمسؤوليات.

ولهذا برزت الحاجة لضرورة وضع في الاعتبار أن مكافحة الفساد والقضاء عليه هي مسؤولية تقع على الجميع وأنه يجب أن تتعاون جميع مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية من أجل بناء منظومة رقابية على الإدارة العامة في سبيل تحقيق ذلك، وهذا ما تحاول الجزائر تحقيقه من خلال التأسيس لمنظومة رقابية متكاملة على الإدارة العامة، والسؤال المطروح هنا: ما مدى نجاعة آليات الرقابة على الإدارة العامة في مكافحة الفساد في الجزائر؟.

وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما المقصود بالرقابة، وما هي أهدافها؟.
- ما المقصود بالفساد؟، وما أسباب انتشاره؟، وما هي نتائجه على المجتمع؟.
- فيم تكمن أهمية المنظومة الرقابية على الإدارة العامة لمكافحة الفساد؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم اقتراح الفرضية التالية: تعدد وتنوع آليات الرقابة على الإدارة العامة تفرضها تعدد صور الفساد داخلها.

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية مجموعة فرضيات فرعية هي:

- وجود آليات الرقابة على الإدارة العامة مضرورة ملحة من أجل مكافحة الفساد.
- محاولة تكييف آليات الرقابة وإنشاء أخرى جديدة تفرضها تعدد صور الفساد المنتشرة داخل الإدارة العامة.

ومن خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي تستهدف الدراسة الوقوف عند أهم الآليات المؤسساتية والإجرائية التي تبرز صور الرقابة على الإدارة العامة في الجزائر من أجل مكافحة الفساد، وفي إطار معالجة الإشكالية المطروحة سيتم هندسة هذا المقال وفق المحاور التالية: مدخل مفاهيمي للدراسة (مبحث أول)، أهمية المنظومة الرقابية على الإدارة العامة لمكافحة الفساد (مبحث ثاني)، آليات الرقابة على الإدارة العامة لمكافحة الفساد في الجزائر (مبحث ثالث).

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي للدراسة

سيتم في هذا المبحث محاولة ضبط المفاهيم المستخدمة في الدراسة وفق الإطار الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة:

الفرع الأول: تعريف الرقابة:

اختلف الباحثون المتخصصون في ضبط مصطلح الرقابة فظهرت مساهمات كثيرة، فقد عرّف روبرت موكلر العملية الرقابية بأنّها: "عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة".[1]

أمّا هنري فايول فعرفها على أنها: "التحقق من أن ما يحدث يطابق الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية".

في حين يعرفها محمود عساف في كتابه أصول الإدارة بأنها: "الوظيفة الرئيسية في قياس أداء المرؤوسين وتصحيحه من أجل التأكد من الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريقة الصحيحة".[2]

أما الدكتور محمد ماهر عليش فيعرف الرقابة بأنها: "العملية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والتعليمات الموجهة إنما تنفذ بدقة وعناية".

كما تُعرّف الرقابة بأنها: "عملية قياس النتائج الفعلية ومقارنتها بالمعايير أو الخطط الموضوعة ومعرفة أسباب الانحرافات بين النتائج المحققة والنتائج المطلوبة واتخاذ الفعل التصحيحي المناسب".

1- عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم: المفاهيم والوظائف والعمليات**، مصر ، مكتبة الإشعاع، 2001، ص246.

2- صالح هاشم، **التخطيط والرقابة**، الجامعة المفتوحة للنشر، ليبيا، 1998، ص 93.

ويعرفها البعض بأنها: "تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها"، فالرقابة تعمل على كشف الانحرافات وتصحيحها كما تساعد المدير في تحديد الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة.[1]

ويمكن القول أن الرقابة كوظيفة إدارية ذات أهمية كبرى في أي عمل إداري قد عُرِفت مع المفكر الإداري "فريديريك تايلورFrederick W. Taylor " عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت قبله مُهمَلة ولم تكن مفهومة.

وتعد الرقابة حالياً وظيفة أساسية من وظائف الإدارة وعنصر رئيسي من عناصر العملية الإدارية، ولهذا فقد تطور مفهوم الرقابة ولم يعد يقتصر مثلا على مراجعة الأعمال وتدقيقها والتأكد من اتباع الأنظمة والإجراءات فقط، بقدر ما أصبحت تركز على تحقيق الأهداف والنتائج، أي على التنفيذ الكمي والنوعي الأفضل للخطط والبرامج الموضوعة وبذلك فإن الرقابة هي عملية بناء.

وعليه مهما تعددت معاني ومدلولات المفهوم العام للرقابة كوظيفة إدارية، ومهما تباينت مجالاتها ووظائفها ووسائلها في الأدبيات الإدارية فإنها لا تتعدى كونها أداة تستخدمها الإدارة من أجل تحسين تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: أهداف عملية الرقابة:

تهدف العملية الرقابية الى تحقيق أغراض عديدة لعل من أهمها:

- السهر على حسن تنفيذ البرامج بما يحقق الأهداف التي تضمنتها الخطط الموضوعة سلفاً.
- الكشف عن الأسباب والعوامل التي تربك العمل وتعرقل بلوغ الأهداف المخططة واقتراح ما يلزم من الاجراءات والتدابير للتغلب على تلك العراقيل.
- محاولة التنبؤ بما يمكن أن يحدث من الانحرافات والكشف عن الأخطاء والانحرافات الحاصلة واقتراح الحلول التقويمية والتصحيحية لها.[2]
- اقتراح تعديل الأهداف عند تأكد عدم واقعيتها وتلاؤمها مع الظروف والإمكانات المرصودة.
- العمل على تحقيق الجدارة الاقتصادية من خلال الإسهام في تخفيض التكاليف والحد من الإسراف ورفع مستوى استثمار الوقت المخصص للعمل.
- المساهمة في ترشيد عملية اتخاذ القرارات بالاستناد للتقييم الموضوعي لظروف العمل وتحليل المعلومات المتوفرة.
- المشاركة في عمليات التطوير الإداري عن طريق تقديم التوصيات المستوحاة من واقع الممارسة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الفساد:

الفرع الأول: تعريف الفساد:

1- طارق المجذوب، **المرجع في الإدارة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 665.
2- علي السلمي، **الإدارة العامة**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1989، 280.
3- طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 666-667.

من الناحية اللغوية ورد في لسان العرب لابن منظور أن "الفساد هو نقيض الصلاح، ويُقال: فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ، وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وقطعوا الأَرحام، واستفسد السلطانُ قائدَه إذا أَساء إِليه حتى استعصى عليه، والمَفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة.[1]

أما اصطلاحاً فقد تعددت وتنوعت محاولات تقديم تعريف دقيق للمصطلح لهذا لا يوجد حتى يومنا هذا تعريف واحد للمصطلح منسجم ومعترف به على المستوى الدولي، واللافت أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسها لا تقدم تعريفاً للفساد بالرغم من أن غرض هذه الاتفاقية هو تحديداً ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ودعم التعاون الدولي في مجال مكافحته.

وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة التي أؤتمن عليها الفرد لتحقيق مصالح شخصية، في حين يعرف البنك الدولي الفساد بأنه :"استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية"[2]، أما صندوق النقد الدولي فقد وضع تعريفا للفساد جاء فيه أنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، ويتحقق عندما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها".[3]

وقد توسّع مفهوم الفساد ليشمل كل خروج عن القواعد القانونية والقيم الإنسانية المتعارف عليها بشأن العمل الوظيفي، وعموما تختلف تعريفات الفساد باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فيعد فسادا كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فسادا كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وقد يتضمن مفهوم الفساد النية والإرادة الآثمة التي تستهدف التكسب من الوظيفة العامة بأي صورة.[4]

الفرع الثاني: أنواع الفساد:

هناك مجموعة من السلوكيات التي تعبر عن ظاهرة الفساد وهي متشابهة ومتداخلة في كثير من الأحيان وأهمها:

- الرشوة (Bribery):أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي منتشرة في كثير من الدول الغربية والدول النامية.
- المحسوبية (Nepotism):أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها.
- المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

1- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ط 03، دار صادر، لبنان، ، 2010، ص120.

2- خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ ، **الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته**، دار العبيكان، السعودية، 2007، ص 08.

3- محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 243، ماي 1999، ص5.

4- ماهر طراونة، **كتيب الفساد**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2005، ص14.

- الواسطة (Wasta): أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ.
- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة.
- الابتزاز (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.[1]

الفرع الثالث: أسباب انتشار الفساد:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني تحركه المصلحة الذاتية، فهناك مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد، إلا أنه ينبغي الملاحظة بأن هذه الأسباب وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا، وبشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة الفساد للبيئة التي تنتعش فيها الظواهر التالية:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
- انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الاخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي الى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات.
- اختلال موازين توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وغلبة الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع ببعضهم إلى ابتداع وسائل التربح والارتشاء واختلاس الاموال العامة كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود.
- ضعف الإرادة الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية أو عقابية بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها أو بعض أطرافها في الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.[2]
- ضعف وانحسار المرافق والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين أفراد المجتمع للحصول عليها مما يعزز استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقديم الرشوة.

1- مازن اللامي، **الفساد بين الشفافية والاستبداد**، ط 01، مطبعة دانية، العراق، 2007، ص 33.
2- خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 09.

- عدم وجود قوانين وتعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين (مدونات السلوك) تبين حقوق وواجبات كل منهم مما يفتح الباب لممارسة الفساد تحت باب الادعاء بعدم المعرفة.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه.
- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص، والعمل بسرية ومنع المعلومات والإحصائيات من التسرب إلى الجمهور أو الاعلام أو مؤسسات المجتمع المدني.
- الرواتب المتدنية لموظفي القطاع العام مما يدفعهم للبحث عن مصادر أخرى للدخل حتى وإن لم تكن مشروعة مثل الاختلاس أو عن طريق الرشوة وغيرها من صور الفساد.[1]

الفرع الرابع: آثار ونتائج الفساد:

للفساد تداعيات مدمرة متشعبة ومتعددة على المجتمع أهمها:

- زعزعة الاستقرار الاقتصادي: فانتشار الفساد يؤدي إلى زيادة كلفة العمل أو المنتج التجاري من خلال زيادة المدفوعات غير المشروعة، وازدياد النفقات الإدارية الناجمة عن التفاوض مع المسؤولين.
- عرقلة النمو وزيادة الفقر والعجز عن مكافحته لأن مساعدة الفقراء تتطلب تحويل الموارد العامة إلى أنشطة تصب في إطار تعزيز النمو كإلزامية التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية إلاّ أنّ ذلك لا يناسب السياسيين الباحثين عن أموال الفساد فهم غير قادرين على جمع أموال ضخمة إلا من مستويات مرتفعة من الإنفاق التي تتيح قدرا أعظم من فرص الفساد مثل مشاريع الإعمار الكبرى لذا يحتل الإنفاق لمصلحة الفقراء أدنى مرتبة في سُلّم أولويات بلدان الفساد السياسي.
- تدني مستوى الخدمات العامة وارتفاع أعباء توفير كمية قليلة منها، أو على الأقل التوزيع غير العادل لها أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو توسط.
- زعزعة الثقة بالحكم وبمصداقية الحكومة.
- زيادة نسبة البطالة نتيجة لضعف الدورة الاقتصادية والإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة العامة أو توزيعها في عمليات الفساد.[2]
- هجرة الأدمغة والطاقات التي ترفض المشاركة في عمليات الفساد نتيجة محاربتها من الطبقات الفاسدة والمفسدين.
- ضعف إمكانيات وكفاءة رؤوس الأموال إذ يمكن لأي كان الحصول على عقود عامة لقاء دفع رشى دون أن يكون لدية الملائمة المالية أو القدرة الاستثمارية المناسبة.
- هروب المستثمرون المحليون للاستثمار للخارج وعزوف الاستثمار الأجنبي عن الاستثمار داخل البلاد لارتفاع تكلفة الاستثمارات نتيجة دفع الرشى، فهو ضريبة إضافية إلى جانب أنه يساهم في ارتفاع مخاطر الاستثمار ومحاذيره.
- تجسيد عدم المساواة بين المواطنين لأن بعضهم سيحظى بمعاملة خاصة وتسهيلات معينة لقدرتهم على دفع الرشى وفي ذلك نوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان، فالفساد ينتهك حقوق

1- ماهر طراونة، مرجع سبق ذكره، ص ص36-37.
2- خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-10.

الإنسان لحرمان الفقراء من الوصول إلى الخدمات العامة وحيلولته دون ممارستهم حقوقهم الأساسية.

- الحدّ من المنافسة المشروعة بين أشخاص القطاع الخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لتفضيل من يتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية أو في ظل منافسة صورية.
- ترسيخ المفاهيم السلبية مثل الأنانية والمصلحة الذاتية داخل المجتمع.
- عزوف الدول المانحة عن تقديم المعونات والمساعدات التنموية للدول الفقيرة والمتخلفة التي تنتشر فيها آفة الفساد.[1]

المبحث الثاني

أهمية المنظومة الرقابية على الإدارة العامة لمكافحة الفساد

يقتضي كل من مبدأ دولة الحق والقانون والحكمة في تدبير الشؤون العامة ضرورة الحرص على أن تقوم الإدارة العامة بدور أساسي داخل هذا النسق المتكامل الذي تجسده الدولة بكل مؤسساتها، فمن الطبيعي أن تكون الإدارة العامة بكل مكوناتها البشرية والمادية في خدمة المواطنين أساساً من خلال تسيير المرافق العامة التي تضطلع بإشباع الحاجات العامة للمواطنين،

ومما لاشك فيه أن الإدارة العامة أثناء قيامها بأداء وظائفها يمكن أن تنتقص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم ولهذا لا يمكن تركها دون ضوابط ترسم لها الحدود التي يجب ألاّ تتجاوزها، وهذا ما يفرض ضرورة إخضاعها للرقابة من أجل استبعاد كل أوجه القصور أو التجاوزات التي قد تقع فيها، وعلى العموم تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها ما يلي:

- حماية المصلحة العامة: والمقصود بذلك حماية مصلحة المجتمع ككل وذلك في نطاق الأهداف المنوطة بالإدارة العامة داخله والتي يجب عليها الالتزام بتنفيذها.
- التأكد من شرعية العمل الإداري: وذلك من خلال الحرص على تطابق العمل الإداري مع الأهداف المرسومة للإدارة، لأن مخالفتها تفرض على الهيئة المعنية بالمراقبة التدخل لإصلاحها أو تعديلها أو إلغائها حتى تتطابق مع القانون وتسايره، إذ أن مبدأ خضوع الإدارة للقانون هو ضمانة ووسيلة فعالة لاحترام مبدأ الشرعية في أي دولة والذي يعني التطابق بين أعمال الإدارة وقوانين الدولة وتشريعاتها.
- تحقيق الملائمة: باعتبار الإدارة في أي دولة هي الأداة أو الوسيلة لتحقيق سياستها العامة فإن الأعمال الإدارية ينبغي أن تنسجم وتتطابق مع السياسة العامة للدولة.
- التعرف على مواطن الخطأ أو الانحراف التي تمارسها الأجهزة الإدارية ومعالجتها عن طريق التوجيه والإرشاد والإصلاح وحتى توقيع العقوبات إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

ونتيجة للنشاطات الكثيرة التي صارت تتولاها الإدارة العامة في كافة المجالات بصفتها السلطة المنفذة في الدولة لم يعد كافياً التأكيد في دستور الدولة ومختلف النصوص التشريعية على

1- ماهر طراونة، مرجع سبق ذكره، ص 42.
2- سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة: المنازعات الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 177.

ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بل صار من الضروري وللحد من التجاوزات التي قد تقع فيها الإدارة العامة تعزيز ذلك بمنظومة رقابية فعالة لمكافحة الفساد.

وهنا لا يمكن إنكار أن من بين أهم العوامل التي تؤدي لانتشار الفساد في المجتمع هو ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها، وبالتالي ضعف أدوات ونظم المساءلة في قطاعات ومؤسسات الدولة المختلفة، ولهذا تظهر أهمية وضرورة الرقابة كآلية للحد من الفساد وذلك من خلال المؤشرات التالية:

- أن هذه الرقابة تلعب دورا مهما وأساسيا في تحديد كفاءة الإدارة ورفع مستوى فعالية النشاطات وضمان ترشيد علمي للقرارات التي يتخذها القادة الإداريون وتنفيذ هذه القرارات بأفضل صورة ممكنة، وبالتالي فهي تمثل عنصرا حيويا في المحافظة على المال العام وضمان الاستخدام الأمثل له.
- إن الرقابة من الوسائل الهامة المتبعة في سبيل كشف مواطن ممارسة الفساد بغية وضح حلول وقائية أو علاجية وفق ما تقتضيه الحالة.
- إن عملية الرقابة تقوم أساساً على وضع المعيار أو الهدف ثم قياس الأداء الفعلي مقابل المعايير وبعدها يتم تصحيح الاخطاء والانحرافات في حال ظهورها، وخاصة إذا كانت الإنحرافات متعلقة بأحد أوجه الفساد.
- كلما كان النظام الرقابي الموجود في الإدارة العامة فعّالا يؤدي ذلك دون شك إلى الحد من الفساد.
- التأكد وضمان دقة ونوعية السجلات المحاسبية والبيانات المالية وإعداد المعلومات الموثقة ماليا وإداريا حتى يتم الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.[1]
- إن الرقابة تتيح مراجعة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وتعديلها.
- إن الرقابة تسمح بتعقب المفسدين مهما كانت المناصب التي يشغلونها أو النفوذ الذى يتمتعون به في إطار سياسة الدولة من خلال التأكيد على أنه لا أحد فوق القانون أو بمنأى عن الحساب،
- أن الرقابة على الأداء من أهم مكونات العملية الإدارية، وهي وظيفة حيوية في الدول المتقدمة بالدرجة التي تضعها في مصاف السلطات الهامة والرئيسية بالدولة.
- تعد الرقابة عملية مستمرة وملازمة للوظائف الإدارية الأخرى.[2]

المبحث الثالث

آليات الرقابة على الإدارة العامة لمكافحة الفساد في الجزائر

تتخذ الرقابة على الإدارة العامة في دول العالم المختلفة وفي الجزائر بصفة خاصة صورا مختلفة تختلف باختلاف طبيعتها والجهة التي تباشرها، وهي على العموم لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

المطلب الأول: الرقابة السياسية:

1- حسين محمود، **الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في مصر**، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص 42.

2- عبد العال حسين، **الرقابة على أعمال الإدارة بين علم القانون وعلم الإدارة: دراسة تطبيقية**، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 186.

والتي يمارسها البرلمان ولذا فهي تكون في النظم البرلمانية أقوى منها في النظم الأخرى حيث تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية ناهيك عن المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته[1]، وتنقسم صلاحيات البرلمان في إطار مكافحة الفساد في الجزائر إلى دورين رئيسيين، يتمثل الأول بتشريع القوانين وإقرارها، أما الدور الثاني فهو الرقابة على أداء وأعمال الإدارة العامة، واستعمال أدوات التشريع والمساءلة لممارسة هذين الدورين وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول: في إطار المهام التشريعية:

يحتل تشريع القوانين المرتبة الأولى من بين واجبات البرلمان، وهي تتنوع حسب الحاجة اليها، فقد تكون هذه الحاجة تسيير مرفق عام من مرافق الدولة أو محاولة القضاء على ظاهرة معينة تضر بكيان الدولة ومن بين تلك الظواهر ظاهرة الفساد التي دفعت البرلمان الجزائري إلى تشريع عدد من القوانين، بعضها يندرج مباشرة في إطار مكافحة الفساد في الإدارة العامة مثل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07-09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إضافة إلى الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم أهم قانون يتعلق مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر سنة 2006 تحت رقم 01/06 والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ثم هناك النصوص التشريعية التي تنص على إنشاء أجهزة متخصصة لمحاربة الفساد والقضاء عليه، مثل الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/26 (المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) والمتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: في إطار المهام الرقابية:

وتأخذ أشكال مختلفة منها مراقبة عمل الحكومة (المادة 115 من الدستور المصادق عليه سنة 2020) أومن خلال استجوابها في إحدى قضايا الساعة (المادة 160) أو من خلال توجيه أسئلة شفهية أو مكتوبة من قبل النواب (المادة 158) أومن خلال مناقشة بيان السياسة العامة أو حتى تشكيل لجان تحقيق برلمانية في كل التجاوزات والإنحرافات التي قد تقع فيها الإدارة العامة.[3]

فهذه الصلاحيات تمنح للبرلمان من الناحية النظرية إمكانية ممارسة الرقابة على الإدارة العامة بشكل عام، أو في إطار مكافحة السلوكات والوقائع والممارسات التي تندرج في نطاق الفساد بشكل خاص، من خلال التحقق من مشروعية تصرفات الإدارة العامة وأعمالها ومدى

1- إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، عالم الكتب، مصر، 1983، ص 165.

2- بن مرزوق عنترة، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -03-، 2013، ص ص87-88.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، عدد 82.

استهدافها الصالح العام، ومنع الانحراف، والالتزام بالميزانية التي أقرها حفاظا على الأموال العامة من الإهدار.

ولكن مع ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على الإدارة من أهمية فإن دورها مقيد غالباً بالإرادة الحزبية السائدة في البرلمان التي تكون في أحيان متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من الحزب نفسه فتكون الحكومة الخصم والحكم وهنا يختفي دور الرقابة السياسية ولا تحقق الحماية الكافية للأفراد ضد تعسف الإدارة.[1]

وعلى الرغم من توفر النصوص والتشريعات المختلفة التي تنص على دور البرلمان في الجزائر في ممارسة وظائف رقابية مختلفة على الإدارة العامة إلاّ أن الواقع غير ذلك حيث يُلاحظ محدودية هذا الدور والناتج عن هيمنة المؤسسة التنفيذية على بقية المؤسسات مما جعل بعض المحللين يصف البرلمان بأنه مجرد هيئة تسجيل فقط.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية

وتتمثل في الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة العامة على تصرفاتها للبحث في مشروعيتها وملاءمتها فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام ورقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الأهداف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وتبدو أهمية هذا النوع من الرقابة على وجه في إتاحة الفرصة للإدارة التي تصدر قراراً خاطئاً أن تعيد النظر فيه فتصححه تعديلاً أو إلغاءً.[2]

وهنا يمكن الإشارة إلى جملة من الآليات والمؤسسات التي تصنف ضمن هذا النوع من الرقابة والتي تضطلع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الفساد والوقاية منه ومنها:

- مجلس المحاسبة: هو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشأ بموجب دستور 1976 وتأسس عام 1980، وقد خضع الأمر رقم 95–02 المحدد لمهامه وتنظيم سير مصالحه إلى تعديل تم بموجب الأمر رقم 10–02 بغرض تمكينه من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربته عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة ونزيهة وشفافة.

- المفتشية العامة للمالية: هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–78، كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم رقم 08–272، ومن أهم مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها: وهي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الوطني، وبالنظر إلى إمكانياتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملياتية، تم تدعيم صلاحياتها عن طريق توسيع مجال الاختصاص الإقليمي واستحداث

1- فاروق أحمد خماس، **الرقابة على أعمال الإدارة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 77.
2- إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص 123.

أساليب بحث وتحري وقواعد عمل فعالة تعتمد على التكوين المتخصص والمستمر لأطرها البشرية[1].

- خلية معالجة الاستعلام المالي: التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 / 04 / 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيميا وعملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال حسب المادة 04 في المرسوم 127 / 02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي و الوقاية منها.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشأت بموجب القانون رقم 06–01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، وإجراء التحاليل والدراسات، وتلقي التصريح بالممتلكات، كما تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد.

- الديوان المركزي لقمع الفساد: وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوعة لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06–01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وقد عالج المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه، ويتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.[2]

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاءها في إطار تنفيذ الأحكام الجديدة المنبثقة عن المراجعة الدستورية التي جرت في الفاتح نوفمبر سنة 2020 (المادتان 204 و 205) واللتين تم بموجبهما إنشاء هذه المؤسسة المستقلة المزودة بصلاحيات واسعة وآليات التدخل الفعالة والمعززة من أجل إعداد الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال وتنفيذها ومتابعتها.

ضف إلى ذلك هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية يتعلق عملها أساساً بمكافحة الفساد كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، ومصالح الخزينة العامة لبنك الجزائر، ومختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، والمراقبون الماليون، ومصالح إدارة المنافسة والأسعار.

وفي الجزائر يحتل هذا النوع ممن الرقابة أهمية كبيرة في الواقع لأنه يعتبر من أفضل وأجدى أنواع الرقابة على الإدارة العامة نتيجة لتماسك المنظومة الإدارية وانفصالها عن بقية المؤسسات الأخرى من جهة وضعف تأثير هذه الأخيرة عليها من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية على الإدارة العامة أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم وبالتالي أكثر أشكال الرقابة قدرة على مكافحة الفساد، وذلك لأسباب عدة منها أنه

1- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الفساد، جامعة ام البواقي، 2010، ص 10.

2- كريمة أمزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية لحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، **مجلة آفاق علمية**، مجلد 11، عدد 01، 2019، ص 121-122.

إذا كانت الرقابة السياسية تخضع لظروف واعتبارات سياسية، وإذا كانت الرقابة الإدارية لا تتصف بالتجرد والموضوعية وينقصها الحياد لأنه من الممكن أن لا تقر بخطئها كما لا يجوز أن تكون الإدارة خصما وحكما في آن واحد، فإن الرقابة القضائية أكثر مدعاة للثقة فيما يتعلق بالمواطنين لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدراية والمعرفة والنزاهة والاستقلال في رقابتهم القضائية، كما أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بناء على تظلم الأفراد أو الهيئات إضافة إلى ذلك ما تتميز به من استقلال وحياد وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم جميع الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة وإلا تعرضت للمساءلة وحتى العقاب.[1]

وأساسها هو منح القضاء الصلاحيات والاختصاصات المناسبة للبت في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، فهي تُمارَس عن طريق رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الإداري ضد الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الإدارة العامة من أجل التفسير أو التكييف أو حتى الإلغاء.[2]

لكن في واقع الحال ورغم أهمية الرقابة القضائية في الجزائر خاصة بعد تبني ازدواجية السلطة القضائية مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 إلاّ أنّ السلطة القضائية لازالت ضعيفة نتيجة لتبعيتها للسلطة التنفيذية فهي واقعة تحت هيمنتها مما يجعلها عاجزة عن القيام بوظائفها.

المطلب الثالث: الرقابة المجتمعية

والمقصود بها تلك الرقابة التي تمارسها بعض المؤسسات والهيئات المستقلة عن السلطة العامة والتي تكون من جهات عدة أهمها:

الفرع الأول: رقابة وسائل الإعلام

يحتل هذا النوع من الرقابة أهمية كبيرة في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة وذلك باعتبارها آليات لتكريس حرية الرأي والتعبير كما أنها لسان الأمة والمعبرة عنها والتي غالباً ما تكشف عن التجاوزات التي يمارسها موظفي الإدارة العامة.

غير أن هذه الوسيلة الرقابية لا تكون فعّالة إلا في الدول التي تكفل حرية الرأي والتعبير والتي تبلغ فيها وسائل الإعلام من النضج ما يؤهلها القيام بواجب الرقابة المنوطة بها، لكن ما يُلاحظ في الجزائر هو محدودية تأثير وسائل الإعلام في أدوارها الرقابية داخل المجتمع بصفة عامة وعلى الإدارة العامة بصفة خاصة رغم عملها على تسليط الضوء على الممارسات غير السوية داخل مختلف هيئات الإدارة، فالمتابعات القضائية وتهم التشهير التي يتعرض لها الصحفيين عند تناولهم لقضايا الفساد المختلفة تمثل عائقا يحول دون تحقيق ذلك.[3]

الفرع الثاني: رقابة منظمات المجتمع المدني

إن المفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على أساس أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان

1- سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة**، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 153.

2- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري: دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18-19.

3- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 96.

الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى، وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها، كما أنها الآلية الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.[1]

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا ومؤثرا في إطار تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة ظاهرة الفساد، ولهذا لابد من تكاثف جهود الحكومة مع المجتمع المدني مع ضرورة حرص الحكومة على تقديم كافة أوجه الدعم والمساندة للمجتمع المدني بما يعزز من تلك الشراكة التي تؤهله لتحقيق الهدف في مكافحة الفساد لأنه عندما الحديث عن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه يتبادر إلى الذهن فوراً الشريك الآخر والأساسي في عملية صنع السياسة العامة.

ويمكن تحديد الدور الذي يلعبه المجتمع المدني والذي من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد من خلال الإشارة للإجراءات التالية: التوعية الاجتماعية، تعرية وفضح الفساد، وتعزيز العمل الميداني، وتأمين مساءلة الحكومة، والمساءلة القانونية واللجوء للقضاء، والمشاركة في سن القوانين الخاصة بتجريم ظاهرة الفساد، وإعداد الدراسات والبحوث، والتنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.

لكن في الجزائر يُلاحظ وجود عراقيل وعوائق جعلت من المجتمع المدني عاجزا عن ممارسة الأدوار الرقابية المنوطة به داخل المجتمع، ومن هنا فلا سبيل لتفعيل هاته الأدوار إلاّ بالقضاء على العوائق والعراقيل التي من بينها: غياب ضمان حقيقي للحقوق والحريات الفردية والجماعية الملائمة لنشاطه، غياب الإطار القانوني والتشريعي المساعد، ضعف التمويل المالي ومحدودية الانتشار داخل المجتمع، ونقص أو غياب ثقافة التطوع والعمل المجتمعي، داخل المجتمع إضافة إلى العوائق المرتبطة بممارسات منظمات المجتمع المدني وغيرها.

الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين كافة الأحزاب السياسية الناشطة في الساحة حتى تلك الموجودة في السلطة.[2]

1- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص18.

2- ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسية**، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 137.

فتقوم الأحزاب السياسية بدور هام في مراقبة ممارسات الإدارة العامة سواءٌ بطريقة مباشرة عن طريق ممثليها المنتخبين في مختلف الهيئات الإنتخابية الوطنية والمحلية أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها ومقترحاتها في كل الجوانب التي تتعلق بتنظيم الإدارة العامة بصفة عامة أو بمكافحة الفساد في الإدارة العامة بصفة خاصة.

لكن في الجزائر يُلاحَظ ضعف مساهمة الأحزاب السياسية في ممارسة دورها الرقابي على الإدارة العامة وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى حداثة تجربة التعددية الحزبية في ضف إلى ذلك ضعفها من الناحيتين المالية والتنظيمية وعدم قدرتها على التغلغل في الأوساط الجماهيرية مما جعلها عاجزة عن أداء أدوارها السياسية المنوطة بها في الدستور بصفة عامة أو في إطار مكافحة الفساد بصفة خاصة.

الفرع الرابع: رقابة الرأي العام

فالرأي العام يمارس في ظل الأنظمة السياسية الديمقراطية أوجه عديدة للرقابة على مختلف الهيئات والمؤسسات الرسمية ومن بينها الإدارة العامة، وهذا ما تجّسد من الناحية النظرية في الجزائر أين منحت النصوص والتشريعات المختلفة الرأي العام الوطني والمواطنين عموما أو المتعاملين مع المرافق العمومية بصفة خاصة أشكالاً مختلفة للرقابة منها ما هو بطريقة غير مباشرة من خلال الانتخابات المختلفة المستويات أين يختار المواطنين ممثليهم السياسيين الذين يعتبرون المسؤولين عن الموظفين في الجهاز الإداري وذلك من باب أن الشعب هو أساس السلطة كما جاء في المادة السابعة (07) من دستور سنة 2020، أو بطريقة مباشرة عن طريق تقديم الشكاوى والاقتراحات في حال تسجيل جوانب القصور أو الانحراف أو العجز.

لكن في الواقع يُلاحَظ عكس ذلك لأن الرقابة التي يمارسها الرأي العام لا تكاد تظهر، فالانتخابات لا تمثل أداة فعلية أو ذات تأثير للرقابة لأنها لا تعبر حقيقة عن توجهات الرأي العام بسبب تزويرها، أما الشكاوى والاقتراحات فإنها تبقى حبيسة السجلات والدفاتر المخصصة لها، فحتى عملية الرقابة الشعبية التي أقرتها القوانين المسيرة للهيئات المحلية مثلاً (الولاية والبلدية)، من خلال نصهما على علانية مداولات المجلسين الشعبيين الولائي والبلدي وبالتالي إمكانية حضور المواطنين لها يتم تجاوزها وعدم تطبيقها على أرض الواقع من قبل رؤساء هاته المجالس وذلك بطرق ومبررات مختلفة.[1]

خاتمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجهها دول عديدة في العالم وعلى الأخص الدول النامية وما لها من تأثير كبير على عملية البناء الديمقراطي من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة مختلف التحديات.

وفي الجزائر لا يمكن إنكار المستويات العالية لاستشراء الفساد والدليل على ذلك التصنيف في سلم مؤشرات الفساد عالميا حيث تحتل مراتب متدنية غالباً، وهذا ما انعكس بصورة مباشرة

1- باديس، بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رساة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 100.

على الحياة اليومية للمواطنين، ومن هنا فإن أي استراتيجية لمكافحة الفساد والوقاية منه تقتضي أساساً إضافة إلى تعزيز منظومة الرقابة على الإدارة العامة باعتبارها المُنَفذ الرئيسي لسياسات الدولة وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير المقترحة ومنها:

- تبني نظام ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون الذي يخضع له جميع الأفراد والمؤسسات.
- تقوية شفافية الحكم وإشاعة أساليب النزاهة في العمل الوظيفي وقطع دابر البيئة التي ينشأ فيها الفساد.
- تنشيط أعمال الأجهزة الرقابية الحكومية من أجل الفحص والتأكد من سلامة الإجراءات الحكومية لضبط حدوث أي انحراف ومحاسبة مرتكبيه.
- بناء نظام قضائي قوي ومستقل ونزيه وتحريره من كافة الضغوط والعوامل التي تؤثر على نزاهته واستقلاليته.
- تحسين مداخيل الأفراد في المؤسسات الرسمية للدولة والتركيز على الحوافز المادية خاصة.
- توفير شروط وثقافة النزاهة داخل المجتمع قبل مطالبة الموظف بها.
- التأكيد على إعمال القوانين والنصوص المتعلقة بمكافحة الفساد على أرض الواقع.
- تطوير وتعزيز دور الرقابة والمساءلة المنوطة بالمؤسسات المختصة خاصة دور البرلمان ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
- التركيز على البعد الأخلاقي والقيمي داخل المجتمع في مكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1- أبو مصطفى عبد الكريم، **الإدارة والتنظيم: المفاهيم والوظائف والعمليات**، مكتبة الإشعاع، مصر، 2001.

2- ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ط 03، دار صادر، لبنان، 2010.

3- أحمد خماس فاروق، **الرقابة على أعمال الإدارة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

4- اللامي مازن، **الفساد بين الشفافية والاستبداد**، ط 01، مطبعة دانية، العراق، 2007.

5- المجذوب طارق، **المرجع في الإدارة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

6- السلمي علي، **الإدارة العامة**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1989.

7- إسماعيل الأنصاري عبد الحميد، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، دار الفكر العربي، مصر، 2002.

8- بن عبد الرحمان آل الشيخ خالد، **الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته**، السعودية، 2007.

9- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: **القضاء الإداري: دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- جمال الدين سامي، **الرقابة على أعمال الإدارة: المنازعات الإدارية**، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

11- جمال الدين سامي، **الرقابة على أعمال الإدارة**، منشأة المعارف، مصر، 2003.
12- ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13- هاشم صالح، **التخطيط والرقابة**، الجامعة المفتوحة للنشر، ليبيا، 1998.
14- زكي سلام إيهاب، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، عالم الكتب، مصر، 1983.
15- حسين عبد العال، **الرقابة على أعمال الإدارة بين علم القانون وعلم الإدارة: دراسة تطبيقية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
16- طراونة ماهر، **كتيب الفساد**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2005.
17- محمود حسين، **الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في مصر**، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
18- عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسية**، دار العلوم، الجزائر، 2007.

ثانيا: المقالات العلمية:

1- أمزيان كريمة، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية لحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، الجزائر، **مجلة آفاق علمية**، مجلد 11، عدد 01، 2019.
2- عبد الفضيل محمد، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 243، ماي 1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بن مرزوق عنترة، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -03-، 2013.
2- باديس، بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.

رابعا: المداخلات العلمية في الملتقيات:

1- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الفساد، جامعة أم البواقي، 2010.

خامسا: النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، عدد 82.